مناظرة في اهل البدع وانما منع ذلك لانه يودي الى البسط معهم والطعن
في الصحابة وايقاع الشبهة في القلب قال مالك رضي الله عنه ان هذا الجدال
ليس من الدين في شيء وان كان المقصود من الجدال اظهار الحق دون التعنت و
العناد والاظهار على الخصم ونسبة شيء من العلم الى نفسه فذلك جائز وقيل مع
وب وللمناظرة اداب منها تجنب الالفاظ التي ما عدا الانسان من الجوا
رح والاعتدال في رفع الصوت وخفضه وحسن الاصغاء الى كلام صاحبه وان يجعل
الكلام مناوبة لا مناهبة والثبات على الدعوى ان كان مجيبا والاصرار على السؤال
ان كان سائلا والاحتراز عن التعنت والتعصب والضحك واللجاج ونحو ذلك وكذ
الك زي كل ما احدثه المحدثون واجب لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد وما ذكره الشيخ هنا لا يعارضه ما يا... الافضية تحدث
للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور لان ما هنالك محمول على ما استند الى كتاب
او سنة او اجماع او قياس وما هنا محمول على ما لم يستند الى واحد منها وصلى
الله على محمد نبيه وعلى اله وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا و بعد اي
الكلام على ما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب واما ما تعمله الجوارح وما
يتصل به شرع في بيانه فقال باب اي هذا باب في بيان ما
اي الشيء الذي يجب منه اي بسببه الوضوء والغسل اما الاول فبضم الو
او اي الفعل وهو لغة الحسن والنظافة وشرعا تطهير اعضاء مخصوصة بالماء
لتنظيفها وتحسينها ورفع حكم الحدث لتستباح بها العبادة الممنو
عة وقيل بفتحها اسم للماء وهو اسم لمطلق الماء او له بعد كونه معدا للو
ضوء او بعد كونه مستعملا في العبادات فيه نظر واما الثاني فقال
ابن العربي لا خلاف احفظه انه بفتح الغين اسم الفعل وبضمها اسم الماء وفي اد
خي ان الغسل ... البعل وبالفتح الماء على الاشهر دل على وجوبهما الكتا
ب والسنة والاجماع قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فا
غسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية وقال تعالى يا ايها

الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من
احدث حتى يتوضا رواه الشيخان واللفظ للبخاري ولا خلاف بين الامة في وجوبهما
و لوجوبهما شروط الاسلام والبلوغ وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصلاة وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما
يمكنه من الماء المطلق وامكان الفعل حتى ازال المطلوب وشبهه والذي
يجب منه الوضوء شيئان اسباب وسنات واحداث جمع حدث وهو ما ينقض
الوضوء بنفسه وبدا به لانه الاصل فقال الوضوء يجب وجوبا الي ايض
لما اي لاجل الشيء الذي يخرج معتادا على وافق العادة من احد المخرجين
المعتاد بن القبل والدبر وقيدنا بمعتاد المخرج ...ما يخرج لعلة كالسلس في غالب
احواله وبالمعتادين لتخرج ما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والقيء
المتغير عن حال الطعام والحدث الخارج من ثقب تحت المعدة ان لم ينسد المخرجان
على احد القولين ومقابله ان حكمه حكم الخارج من المخرج المعتاد اما اذا انسد
المخرجان فالحالة هذه فهو كالخارج من المخرج المعتاد قولا واحدا وانما
يخرج المعتاد من المخرج المعتاد اشياء ستة من القبل البول والمذي
والودي ودم الاستحاضة في بعض الصور والمني كذلك والهادي وهو ماء
ابيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل والسقط واشار من الدبر الغائط
والريح وقد ذكرهما كلها الشيخ ما عدا الهادي والمني وقد نبه في بيانها فقال
من بول وهو من القبل او غائط وحقيقته المنخفض من الارض سمي به الفضلة
الخارجة من الدبر من باب تسمية الشيء بما قرب منه او ريح الى ادبه الخارج
من الدبر سواء كان بصوت او بغيره اي احترازا من الخارج من الذكر او من فرج المراة فا
نه لا ينقض وقوله او ريح معطوف على ما اي ويجب الوضوء ايضا للشيء الذي
يخرج من الذكر من مذي ابن العربي بسكون الذال المعجمة الفعل وبكسرها الاسم فعلى
هذا يكون التشديد احسن لان الاسم هو المقصود ... خروج لا ... وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1